

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إدارة التوثيق - وزارة العدل



ترتيبات : 2016 / 45122  
التاريخ : 2016/09/04



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

النظام الأساسي المعدل لشركة Ooredoo (شركة مساهمة قطرية عامة)

الباب الأول

اسم الشركة وأغراضها

مادة (1)

طبقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1998 فقد تم تحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية. وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015.<sup>1</sup>

مادة (2)

اسم الشركة: Ooredoo شركة مساهمة قطرية عامة (ش.م.ق.ع).<sup>2</sup>

مادة (3)

غرض الشركة هو تملك وإنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة لنقل الاتصالات داخل وخارج دولة قطر، ولها في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي:

- 1- تملك وتشغيل وصيانة وتطوير شبكات الاتصالات وفقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1998.
- 2- إنشاء وتشغيل شبكات الهواتف الثابتة والمتنقلة بجميع أنواعها وشبكات البرق والتلكس والنداء الآلي والدوائر الموجرة وتبادل المعلومات والوسائط المتعددة وغيرها.
- 3- تملك وإنشاء وتشغيل محطات البث والاستقبال المتعلقة بأنشطتها.
- 4- تملك وإنشاء وتشغيل شبكات الكابل التلفزيوني بأنواعها لإستقبال وإعادة بث الخدمات الإذاعية والتلفزيونية.
- 5- تقديم خدمات الاتصالات للمشاركين وإدارتها وتأجيرها والتعامل فيها.
- 6- الإشتراك أو المساهمة في أنظمة اتصالات عالمية مثل الكوابل البحرية ومنظومات الأقمار الصناعية والحصول على ساعات أو دوائر فيها وإستخدامها لأغراض أنشطتها أو تأجيرها للغير.
- 7- العمل على التوسع في نظام الاتصالات وتطويره عن طريق إستخدام أحدث التقنيات والأجهزة والمعدات.
- 8- نشر وتوزيع دليل الهاتف وخدمات الاتصال الأخرى.
- 9- التعامل أو التعاقد أو الإشتراك مع الجهات أو الهيئات أو الشركات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في دولة قطر أو في الخارج.

الموثق

<sup>1</sup> المادة (1) قبل التعديل: طبقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1998 فقد تم تحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية. وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002م، وعُلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.  
<sup>2</sup> المادة (2) قبل التعديل: اسم الشركة: اتصالات قطر (كيوتل) شركة مساهمة قطرية. وعُلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 31 مارس 2013، و اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.



الأطراف

١٦-	١١-	٢-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

10- استثمار أموالها أو توظيفها في مجالات تُنمي تلك الأموال أو تعود على الشركة بالربح بما يعاونها على تحقيق اغراضها.

11- تأسيس شركات مع الغير أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها.

12- الاقتراض من أي جهة داخل دولة قطر أو خارجها.

مادة (4)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة، ويجوز لمجلس إدارتها أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (5)

مدة الشركة (50) عاماً، تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم (21) لسنة 1998 بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (6)

رأس مال الشركة المصرح به هو خمسة آلاف مليون (5,000,000,000) ريال قطري، ورأس مال الشركة المصدر هو ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثة ملايين ومائتا ألف (3,203,200,000) ريالاً قطرياً، مقسم إلى ثلاثمائة وعشرون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف (320,320,000) سهماً عادياً، وقيمة السهم الإسمية عشرة (10) ريالات قطرية<sup>3</sup>.

مادة (7)

تكون الأسهم إسمية ويجوز تداولها ونقل ملكيتها ورهنها والتنازل عنها والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه.

مادة (8)

باستثناء قطر القابضة وشركاتها الفرعية والشركات التابعة لها والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من 10% من رأس مال الشركة، أو أكثر من 5% إذا كان الشخص الطبيعي أو الاعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الاعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد، ويكون

الموثق

<sup>3</sup> المادة (6) قبل التعديل: رأس مال الشركة المصرح به هو خمسة آلاف مليون (5,000,000,000) ريال قطري، ورأس مال الشركة المصدر هو ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثة ملايين ومائتا ألف (3,203,200,000) ريالاً قطرياً، مقسم إلى ثلاثمائة وعشرون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف (320,320,000) سهماً عادياً، قيمة السهم الإسمية عشرة (10) ريالات قطرية، وسهم واحد ممتاز بقيمة الإسمية عشرة (10) ريالات قطرية مملوك لحكومة دولة قطر. وعملت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 23 مارس 2008 ليصبح 1,100,000,000 ريال قطري، واجتماعها بتاريخ 25 مارس 2012، واجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

خاتمة التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-		١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التسجيل  
قسم التوثيق

القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذه المادة<sup>4</sup>

مادة (9)

يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم<sup>5</sup>.

مادة (10)

تحفظ الشركة بسجل خاص للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهتهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ إسحابه من الشركة وكيفية إسحابه.

كما تعيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها.

ويكون انتقال ملكية أسهم الشركة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. ويجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية<sup>6</sup>.

مادة (11)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (12)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (13)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، وإذا لم يعين الشركاء من يمثلهم اعتبر الشريك الذي يرد اسمه أولاً في سجل المساهمين ممثلاً لبقية الشركاء.

<sup>4</sup> - المادة (8) قبل التعديل: باستثناء مالك السهم الممتاز وشركته الفرعية والشركات التابعة له والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من 10% من رأس مال الشركة، أو أكثر من 5% إذا كان الشخص الطبيعي أو الاعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الاعتباري وشركته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد، ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذه المادة. وعلت هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 23 مارس 2008، واجتماعها بتاريخ 25 مارس 2012، واجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

<sup>5</sup> - المادة (9) قبل التعديل: يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها في سوق النوحة للورق المالية أو أي سوق آخر تسجل فيه. وعلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

<sup>6</sup> - المادة (10) قبل التعديل: تُعد الشركة سجلاً خاصاً للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهتهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ إسحابه من الشركة وكيفية إسحابه. كما تعيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها. وتنتقل ملكية الأسهم بطلبات التنازل كندية في السجل المشار إليه، وذلك بعد تقديم إقرار موثق عليه من المتنازل والمتنازل إليه، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية. وعلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق



الأطراف

الرقم	الأطراف	الرقم	الرقم
١	٦	١١	١٦
٢	٧	١٢	١٧
٣	٨	١٣	١٨
٤	٩	١٤	١٩
٥	١٠	١٥	٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية.

مادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سائياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (10)، كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة. وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك، ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك.

مادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم.

مادة (16)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز سواء بالنسبة لملكية موجودات الشركة أو في الأرباح التي تقسم على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (17)

يكون لأخر مالك للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (18)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة زيادة رأس مال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- 1- إصدار أسهم جديدة.
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
- 3- تحويل السندات إلى أسهم.
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.<sup>7</sup>

الموثق

<sup>7</sup> المادة (18) قبل التعديل: يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمال الشركة المصرح به كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال النصدر وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة ومدى حق المساهمين القنامى فى أولوية الاكتتاب فيها وموعد تنفيذ القرار بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر الأسهم الجديدة بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية وأن يقرر تخصيص

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



مادة (18) مكرراً

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر عن طريق الاكتتاب الموجه إلى الجمهور أو إلى شخص معين أو أكثر سندات قابلة للتداول، كما يجوز أن تتضمن شروط الإصدار قابلية السندات المصدرة للتحويل إلى أسهم بعد مضي أجل تحدده الجمعية العامة غير العادية.<sup>8</sup>

مادة (19)

لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة الإدارة المختصة في وزارة الاقتصاد والتجارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
- 2- إذا منيت الشركة بخمسائر.<sup>9</sup>

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة (20)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تعين قطر القابضة خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من قطر القابضة، وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا تشارك قطر القابضة في عملية الاقتراع، وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.<sup>10</sup>

الأسهم الجديدة أو جزء منها للتوزيع كأسهم مجانية على المساهمين مقابل جزء من الأرباح أو للتوزيع على موظفي الشركة أو تخصيصها لحاملي السندات القابلة للتحويل عند استحقاقها. ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية طرح الأسهم الجديدة أو جزء منها للاكتتاب العام أو تخصيصها أو جزء منها لفرد معين أو أكثر. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 23 مارس 2008، وقرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

<sup>8</sup> المادة (18) مكرراً قبل التعديل: ضللت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 23 مارس 2008.

<sup>9</sup> المادة (19) قبل التعديل: يجوز للجمعية العامة في اجتماع غير عادي أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة وراثت للشركة بإقتصاص رأس المال إلى القيمة الموجودة لئلا عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

<sup>10</sup> المادة (20) قبل التعديل: لا تطبق أحكام المادة (97) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 وتعديلاته على هذه الشركة. وما عدا ما ينص عليه هذا النظام فيتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء يعين مالك السهم الممتاز خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من مالك السهم الممتاز، وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا يشارك مالك السهم الممتاز في عملية الاقتراع، ولا يجوز انتخاب أي شخص إلا إذا رشحه مساهم أو عدد من المساهمين ويكون ما لا يقل عن (1%) من رأسمال الشركة، وإذا نقصت حصة مالك السهم الممتاز عن نصابها الحالي عين مالك السهم الممتاز عدداً من الأعضاء بنسبة ما يملكه من أسهم، وانتخبت الجمعية العامة بقية الأعضاء على أن يكون لمالك السهم الممتاز في جميع الأحوال الحق في تعيين ما لا يقل عن عضوين يكون من بينهم الرئيس. ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن (5000) خمسة آلاف سهم تخصص لعضوان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداعها أحد البنوك المعتمدة بمجرد لتخليه ويستمر الإيداع حتى تنتهي مدة العضوية. وإذا لم يقدم العضو المضمن على النحو المذكور سقطت عضويته. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة مراقبة الشركات  
قسم التوثيق

مادة (21)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.<sup>11</sup>

مادة (22)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه.

مادة (23)

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عينت قطر القابضة خلفاً له، وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير عادي للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. وإذا قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.<sup>12</sup>

مادة (24)

يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين تعينهم قطر القابضة بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة بتوجيه الدعوة، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية العادية للمساهمين، ولا تشارك قطر القابضة في التصويت ولا تحسب أسهمها عند تقرير الأغلبية. ويجوز لقطر القابضة تغيير أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم.<sup>13</sup>

<sup>11</sup> - المادة (21) قبل التعديل: تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

<sup>12</sup> - المادة (23) قبل التعديل: إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عينت الحكومة خلفاً له، وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير عادي للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

<sup>13</sup> - المادة (24) قبل التعديل: يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين يعينهم مالك السهم الممتاز بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة بتوجيه الدعوة، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية العادية للمساهمين، ولا تشارك الحكومة في التصويت ولا تحسب أسهمها عند تقرير الأغلبية. ويجوز لمالك السهم الممتاز تغيير أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-		١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

مادة (25)

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز للمجلس أن يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى المدير العام حسبما يراه ملائماً.<sup>14</sup>

مادة (26)

يملك التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، ويمثلان الشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير. ولمجلس الإدارة أن يخول المدير العام أو غيره من العاملين بالشركة حق التوقيع منفرداً أو مجتمعين وذلك في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (27)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.<sup>15</sup>

مادة (28)

يُعقد اجتماع المجلس في مركز الشركة ويجوز أن يُعقد في أي مكان آخر حسبما يتفق عليه أعضاء المجلس.

مادة (29)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون للعضو المناب صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. ويجب على العضو المناب الالتزام عند التصويت بشروط التفويض الممنوحة له من الموكل.

<sup>14</sup> - المادة (25) قبل التعديل: لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس بيع موجودات الشركة أو رهنها إذا تجاوزت قيمة الموجودات 20% من رأسمال الشركة إلا بإذن من الجمعية العامة. ويجوز للمجلس أن يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى المدير العام حسبما يراه ملائماً. وعملت هذه المادة منطبقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003 واجتماعها بتاريخ 7 مارس 2004، واجتماعها بتاريخ 29 مارس 2015.  
<sup>15</sup> - المادة (27) قبل التعديل: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس. وعملت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

مادة (30)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز إصدار قرارات المجلس في حالة الضرورة عن طريق التمرير، بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.<sup>16</sup>

مادة (31)

يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

مادة (32)

تكون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين سر المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.<sup>17</sup>

مادة (33)

لمجلس الإدارة ان يدعو مدير عام الشركة أو أياً من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.

مادة (34)

تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.<sup>18</sup>

مادة (35)

يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة في أي وقت إلغاء قرار التعيين، كما يجوز له تغيير مسمى الوظيفة حسبما يراه ملائماً.<sup>19</sup>

مادة (36)

يتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس، ويحدد المجلس اختصاصات المدير العام وواجباته ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة هذه الاختصاصات والواجبات.

<sup>16</sup> - المادة (30) قبل التعديل: تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت، رجع الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز إصدار قرارات المجلس بالتمرير. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

<sup>17</sup> - المادة (32) قبل التعديل: تكون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين سر المجلس. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

<sup>18</sup> - المادة (34) تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

<sup>19</sup> - المادة (35) قبل التعديل: يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



الباب الرابع

الجمعية العامة

مادة (37)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.<sup>20</sup>

مادة (38)

- 1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
- 2- يمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً.
- 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
- 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

6- يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته على أن يكون بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسؤولية.<sup>21</sup>

مادة (39)

لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة في يوم إنعقاد الجمعية العامة.

مادة (40)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع،

<sup>20</sup> المادة (37) قبل التعديل: الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

<sup>21</sup> المادة (38) قبل التعديل: لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصل أو التليغ، ويشترط لصحة النيابة أن تكون مثبتة في تفويض كتابي عادي وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، ويمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً. ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المنووضون تفويضاً صحيحاً. ولكل معانهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك - فيما عدا الأشخاص الاعتباريين - لا يكون لأي مساهم بوصفه أصلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين. يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته على أن يكون بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسؤولية. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-		١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
السلطنة  
قسم التوثيق

كما تعين الجمعية سكرتيراً للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.<sup>22</sup>

مادة (41)

تتعدّد الجمعية العامة في اجتماع عادي بدعوة من مجلس الإدارة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديّة تبرر ذلك. ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. ويوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين محليتين تكون أحدهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.<sup>23</sup>

مادة (42)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا تم:

- 1- توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
- 2- حضور مراقب حسابات الشركة.
- 3- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس المال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوم التالية للاجتماع الأول وفقاً لاحكام المادة (41) من النظام الاساسي للشركة، ويجب أن توجه قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.<sup>24</sup>

<sup>22</sup> المادة (40) قبل التعديل. يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نفيه أو من يتدبّه مجلس الإدارة لذلك. ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

<sup>23</sup> المادة (41) قبل التعديل: تتعدّد الجمعية العامة في اجتماع عادي في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال، وتتم دعوة الجمعية العامة بإعلان ينشر على الأقل في صحيفتين محليتين تكون أحدهما باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني لبورصة قطر قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها، ولمراقبة الشركات، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا انقضت شهر على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديّة تبرر ذلك. ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. عدلت هذه المادة سلباً بموجب قرار الجمعية غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003، واجتماعها بتاريخ 7 مارس 2004، واجتماعها بتاريخ 18 أبريل 2010، واجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

<sup>24</sup> المادة (42) قبل التعديل: لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع التالي صحيحاً مهما كان

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-		١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

مادة (43)

تتخذ الجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للمطالبين أن يتقدموا إلى الإدارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.<sup>25</sup>

مادة (44)

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون (75%) من رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال ثلاثين يوماً على الاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من (50%) من رأس المال.  
2- وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يتعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتصدر القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين. ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة.<sup>26</sup>

مادة (45)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي تعديل النظام الأساسي للشركة.<sup>27</sup>

مادة (46) "الغيت"

1- يبقى السهم الممتاز في جميع الأوراق ملكاً لحكومة دولة قطر.

عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 18 أبريل 2010 ، واجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

<sup>25</sup>- المادة (43) قبل التعديل: تتخذ الجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه. وإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع غير عادي وفقاً لأحكام المادة (124) من قانون الشركات التجارية. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

<sup>26</sup>- المادة (44) قبل التعديل: 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف رأس المال. وتصدر القرارات في الاجتماعين بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. 2- وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يتعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتصدر القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين. ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

<sup>27</sup>- المادة (45) قبل التعديل: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (46) من هذا النظام يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي تعديل نظام الشركة الأساسي. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

خاتم التوثيق



11

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التسجيل  
قسم التوثيق

2- لحامل السهم الممتاز جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية وإضافة إلى ذلك ودون المساس بعمومية هذه المادة فإن السهم الممتاز يعطي لحامله الحق في الموافقة أو الاعتراض على أو نقض أي قرار يتم اتخاذه من قبل الشركة (سواء من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة) وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:

أ- أي تعديل أو تنازل أو إلغاء أو إضافة إلى النظام الأساسي أو استبدال هذا النظام الأساسي بأخر والذي قد يعتبره حامل السهم الممتاز مجحفاً لحقوقه الممنوحة له بصفته مالك السهم الممتاز.

ب- تخفيض قيمة رأسمال الشركة.

ج- أي بيع أو تصرف قد يؤدي بذاته أو فيما إذا تم احتسابه مع تصرفات أخرى تكون جزءاً من ذلك التصرف أو تتعلق به يعتبر تصرفاً في جميع أصول الشركة أو جزءاً مادياً منها.

د- أي مسألة تعتبر من وجهة نظر مالك السهم الممتاز ماسة بالأمن القومي لدولة قطر أو تؤثر على علاقة دولة قطر مع الدول الأخرى.

هـ- حل الشركة أو تصفيتها أو بيعها أو اندماجها مع شركة أخرى أو إعادة تشكيلها. ولا يجوز صدور أو تمرير أي من القرارات المتعلقة بالأمور السابقة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز.

3- بصرف النظر عن أي نص مخالف في هذا النظام فإن أي من التعديل والتنازل أو الإضافة أو الإلغاء لهذه المادة (46) أو أي جزء منها يعتبر تعديلاً للحقوق التي يخولها السهم الممتاز لمالكه، ولهذا فإنها لا تعتبر سارية المفعول إلا إذا وافق عليها مالك السهم الممتاز موافقة كتابية مسبقة.

4- في جميع الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز أو الأمور التي تتحدد وفقاً لما يقرره مالك السهم الممتاز في ظل هذا النظام فإن أي قرار يتخذه مالك السهم الممتاز أو أي رأي تفسيري يبيده حامل السهم الممتاز بالنسبة لهذه المادة (46) تعتبر حاسمة ونهائية وملزمة لجميع الأطراف ولا تخضع لأي رقابة قضائية.

5- لمالك السهم الممتاز أن يطلب كتابة من الشركة أن تقوم بتحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي بذات القيمة الإسمية كسهم تم دفع قيمته بالكامل وبعد ذلك يفقد السهم الممتاز جميع الحقوق الملازمة له ويصبح سهماً عادياً. عند تحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي فإن أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين يصبحون أعضاء منتخبتين منذ تاريخ تعيينهم وبعد ذلك يصبح جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاء منتخبتين ولا يجوز أن يكون بينهم أعضاء معينين.<sup>28</sup>

مادة (47)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة.

مادة (48)

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية أو ناقصيها.

الموثق

<sup>28</sup>- التويت المادة (46) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة مراقبة الشركات  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
قسم التوثيق

مادة (49)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.<sup>29</sup>

الباب الخامس

مالية الشركة

مادة (50)

تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

مادة (51)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين على جميع البيانات الضرورية. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.<sup>30</sup>

مادة (52)

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية المبالغ التي يحددها مجلس الإدارة للأغراض التالية:  
أ- لمواجهة استهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.  
ب- لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.<sup>31</sup>

مادة (53)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

أ- يقطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي، وإذا أصدرت الشركة أسهماً جديدة تحت المادة (18) من نظامها الأساسي بقيمة أكثر من قيمتها الإسمية تضاف تلك القيمة إلى الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة العادية للشركة وقف الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي القانوني (50%) من رأسمال الشركة الإجمالي المصدر. كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجه التي تراها لصالح

<sup>29</sup> المادة (49) قبل التعديل: مع مراعاة أحكام المادتين (141) و(142) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة وتحدد أتعابهم. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

<sup>31</sup> المادة (52) قبل التعديل: يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتمتثل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

الشركة ومساهميها. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

2- ثم يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

3- يجوز للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجهه التي تقررها الجمعية.

4- ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على الأقل للمساهمين عن المنفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

يجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نصف سنوية تحت حساب الأرباح على المساهمين في ضوء النتائج التي تظهرها الميزانية النصف سنوية المراجعة من قبل مراقب الحسابات على أن يتم التوزيع طبقاً لضوابط وموافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.

5- ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.<sup>32</sup>

مادة (54)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

مادة (55)

تتفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.


<sup>32</sup> المادة (53) قبل التعديل: توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي: 1- يقطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأسمال الإسمي وإذا قل الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. 2- ثم يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. 3- يجوز للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجهه التي تقررها الجمعية. 4- ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على الأقل للمساهمين عن المنفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة. 5- ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين. وحلت هذه المادة بموجب قرار اجتماع الجمعية غير العادية بتاريخ 9 مارس 2003، واجتماعها بتاريخ 31 مارس 2013.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



الباب السادس

في حل الشركة وتصفيتها

مادة (56)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.<sup>33</sup>

مادة (57)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصففين تحدد سلطاتهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين. أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

مادة (58)


تطبق أحكام قانون الشركات رقم (11) لعام 2015 وأي تعديل له على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسي.<sup>34</sup>

<sup>33</sup> - المادة (56) قبل التعديل: في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة في اجتماع غير عادي خلاف ذلك. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.  
<sup>34</sup> - المادة (58) قبل التعديل: تطبق أحكام قانون الشركات رقم (5) لعام 2002 وأي تعديل له على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسي. وأضيفت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003، وعدلت بموجب اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

**محضر توثيق**

أنه في يوم الأحد الموافق ٩ / ١٧ - ٤ م ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن/ شيخخة الدرسري الموثق بالإدارة، حضر الإشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي .

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الأول:

الشاهد الثاني:

الاسم : ..... الاسم : .....  
الجنسية : ..... الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : ..... بطاقة شخصية رقم : .....  
التوقيع : ..... التوقيع : .....